

شرح الروض المربع 85 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب زكاة الفطر قال هو اسم مصدر الفطر يعني اسم مصدر من افطر الصائم افطارا. المصدر هو الافطار - [00:00:18](#)

واسم المصدر هو الفطر والفرق بينهما انه اسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث لان المصدر يدل على الحدث لما نقول افطار وهذا يدل على حدوث الفطر - [00:00:39](#)

اه فما سواه في الدلالة على الحدث لكن لم يساويه او لم يساويه اشتماله على جميع الحروف المصدر يشتمل على جميع حروف الاسم المصدر يعني لا يشتمل على جميع الحروف - [00:00:55](#)

التي في المصدر اه قال وهذه يراد بها قال وهو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن يعني زكاة الفطر يراد بها الصدقة عن عن البدن. بخلاف زكاة المال فهذه صدقة عن المال - [00:01:13](#)

وزكاة الفطر صدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه وهو الفطر من رمضان لانه سبب زكاة الفطر هو الفطر من رمضان فان نسبت له الان بدأ المصنف يذكر الشروط على من تجب زكاة الفطر - [00:01:38](#)

اقراً يا شيخ تجب على كل مسلم من الاول مسلمين. نعم. من اهل البوادي وغيرهم. نعم وتجب في مال اليتيم. نعم. لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:01:57](#)

صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. نعم وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه ولفظه للبخاري - [00:02:14](#)

طيب اذا الاول من المسلمين. طيب والثاني الشرط الثاني؟ فضل له اي عنده رقم اثنين فضل له يعني زاد عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله. اي واحد عنده زيادة عن قوت عياله وقوته صاع فاذن - [00:02:28](#)

يخرج عن نفسه واذا وجد اكثر يخرج عن نفسه وعن اولاده طيب صاع عن قوته وقوت عياله لان ذلك اهم نعم. فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. طبعاً هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف - [00:02:47](#)

الحديث لفظ مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء نعم فلاهلك هكذا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فليهلك. اكمل يا شيخ ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. نعم ما يشترط انه يكون يملك النصاب عشان يخرج زكاة الفطر. لكن يشترط ان يملك النصاب حتى يخرج زكاة المال - [00:03:06](#)

طيب وان فضل بعض بعض صاع اخرجه ما عنده الا بعد صاع. بعد ما اخرج قوت عياله وحصر قوت عياله ونفسه وكذا وجد عنده زيادة بعض نصف ساعة او اقل او اكثر اخرجه طيب - [00:03:34](#)

لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الاصلية. يعني نقول ان يزيد عنده صاع او اكثر بعد حوائجه الاصلية لنفسه وكذلك حوائجه الاصلية لمن تلزمه مؤنته - [00:03:52](#)

مثل ايش الحوائج الاصلية؟ قال من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة اللي هي ثياب المهنة والخدمة ونحو ذلك طيب تكمل. ولا يمنعها الدين. يعني مثل فراشه ومثل اثاث البيت وكذا. لانها ما يطالب ان يبيع شيء من اثاث البيت لكي يخرج زكاة الفطر - [00:04:12](#)

او يبيع سيارته او يبيع مثلاً اه كتب العلم وكذا. نعم لانها ليست واجبة في المال. قال ولا يمنعها الدين ايش يعني لا يملؤ؟ لو كان عليه ديون ما عليه ديون - [00:04:35](#)

فلا يخرج زكاة الفطر ام يخرج يقول لا يمنعها الدين يعني يخرج واحنا سبق عندنا في زكاة المال الدين يمنع زكاة المال ام لا نعم لكن في زكاة الفطر لا يمنعها الا في حالة - [00:04:50](#)

ما هي الحالة؟ اقرأ الان ولا يمنعها ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين. نعم. الا اذا كان الدائن يطالب فهنا لا يخرج زكاة الفطر وانما - [00:05:06](#)

تسد لهذا الدائن الذي يطالب بدينه طيب اكمل فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم. نعم واجبة مواساة وقضاء الدين اهم فيخرجوا اتفضل فيخرج زكاة الفطر اليهم كيف يخرج زكاة الفطر - [00:05:23](#)
وعن ميم يخرج اكمل فيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات. يمونه يعني ينفق عليه وعن كل مسلم هو ينفق عليه مثل ايش من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته. طبعاً هم هم يريدون بخادم زوجته يعني العبد - [00:05:43](#)

او الامة اللي عند الزوجة اللي تخدم الزوجة لانه نفقته تلزمه وزوجة عبده الحرة زوجة عبده الحرة لو كان عنده عبد مزوجه على حرة فهو يلزمه نفقة العبد ونفقة زوجة العبد - [00:06:07](#)

اذ يخرج عنه وقريبه الذي يلزمه اعفاه اقاربه الذين يلزمهم النفقة عليهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار. لو كان ينفق على قريب له او عنده ابن او كذا كافر - [00:06:23](#)
فلا يخرج عن هذا الكافر لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها ما يتطهر لانه لا يطهره الا الاسلام يعني الكافر ولو عبدا نعم ولو عبدا نعم يعني لا تلزم الكافر - [00:06:43](#)

عن عبده المسلم. طيب وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه اعفاه لعموم قوله انا قرأت هذا كله خلاص فوق معكم انتم نعم لانها طهرة والقلب. طيب قال ولانه لا يطهره الا الاسلام - [00:06:59](#)

ثم قال ولو عبدا يعني لا تلزم الكافر عن عبده المسلم لا تلزم الكافر عن عبده المسلم بعد كذا ولا تلزمه فطرة اجير لو اردنا الان انه بس نرقب المسائل هذي من هم الذين لا تلزمه نفقتهم؟ اول ما بدأ قال ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار واحد - [00:07:21](#)

بعدين انتقل قال ولا تلزمه فطرة اجير اثنين وضّر يعني مريض استأجرهما بطعامهما استأجرهما الاجير والمرضع بطعامهما يعني قال لهم تعالوا اشتغلوا عندي رمضان وانا انفق عليكم واطعمكم شهر رمضان - [00:07:47](#)

هذا الاطعام هو اجرة خلاف النفقة مش نفقة مثل النفقة على الاولاد والزوجة لا ولهذا اذا الاجير والطير اثنين وثلاثة هدولا لا لا تجب عليه لا تلزمه قال ولا من وجبت نفقته في بيت المال هذا اربعة - [00:08:08](#)

من كانت نفقته في بيت المال مثل اللقيط كلقيط مثلاً هذا لا تجد نفق آ زكاة الفطر عنه طيب خذوا مسألة ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان كامل ادى فطرته - [00:08:28](#)

لعموم الحديث السابق طيب لو تبرع لشخص ببعض الشهر لا بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر فلا تلزمه فطرته طيب هب انه الان عرفنا يخرج عن مين؟ اذا يخرج عن نفسه وعن - [00:08:46](#)

قرباته الذين ينفق عليهم هذا هو باختصار لو عجز عن الاخراج عن الجميع يعني عنده لكن لا يستطيع الجميع يستطيع ان يخرج عن بعضهم دون بعض فكيف يرتبهم اقرأ يا شيخ - [00:09:03](#)

فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدأ بنفسه. لان مات نفسه هو اول واحد. نعم لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته. ايه لا طيب اكمل ايه فامراته امرأته رقم اثنين - [00:09:20](#)

هي الثانية طيب صاع واحد اذا يبدأ بنفسه طب عنده صاع اذا كان عنده صاعان اذا زوجة كذلك لوجوب نفقتها مطلقاً ولاكديتها ولانها معاوضة لان النفقة عليها معاوضة هو ينفق عليها في مقابل - [00:09:34](#)

الزوجية عقد الزوجية طيب ثلاثة فراقيقه بدأ بنفسه فراقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار لانه هذا الرقيق ليس له منفق الا هذا السيد طيب ولو مرهونا او مغصوبا او غائباً او لتجارة فانه - [00:09:54](#)

معناه انه ايش؟ او لتجارة يتاجر فيه هو مسؤول عن نفقتهم لو كان العبد هذا مرهون في دين لو كان هذا مسروق لو كان غائب لو كان عبدا للتجارة يتاجر بالعبيد - [00:10:13](#)

بل تلزمه نفقتهم اذا يخرج عنهم زكاة الفطر طيب اربعة فامه فامه لتقديمها في البر على الاب يعني فابيه هذا الخامس فامه اربعة فابيه خمسة طيب اكمل فابيه فابيه لحديث من ابر يا رسول الله - [00:10:25](#)

الى اخره. قال امك. طيب. فوالده لوجوب نفقته في الجملة. ولده ستة نعم. في اقرب في في ميراث. هذا السابع لانه اولى من غيره نعم فان استوثنان فاكتر ولم يفضل الا صاع - [00:10:48](#)

اقرع يعني يقرع بين الاثنين يعني استوى اثنان عنده ابنان وما باقي الا صاع واحد في عمل قرعة ويخرج عن احدهما. تفضل والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه نعم بين شركاء بين ثلاثة اذا كل واحد يخرج ثلث الصاع تفضل كنفقته مثل نفقتين نفقته تجب على - [00:11:06](#)

هؤلاء الثلاثة اثلاثا نعم. وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكتر. مثلا آخ فقير وعنده اخوين فنفقته على هذين الاخوين وكذلك زكاة الفطر اذا يوزع الصاع بينهم ايوه يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة - [00:11:29](#)

طيب اكمل ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه. لا تجب عن الجنين لكن يستحب عن الجنين. طيب لانها لو تعلق به الان يعلل ليش لا نخرج عن الجنين؟ لماذا - [00:11:53](#)

يقول لانها لو تعلق به يعني بالجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم. احنا نخرج الزكاة بالنسبة لبهيمة الانعام الموجودة ولا في الجنين موجودة فيقول كذلك يعني هذي مثل ذيك - [00:12:09](#)

وهذيك لم يقل بها احد لتعلقت الزكاة باجنة السوائم بجنين سائمة الانعام ولا قائل به فاذا هذه كذلك طيب انتبه الان سيذكر بعض الناس لا تجب اه زكاة الفطر اه عنهم - [00:12:28](#)

مع قرابتهم قال ولا تجب لزوجة الناشز ناشز هي الاولى ناشز اللي هي العاصية اللي غير اه يعني ليست في طاعة الزوج نشزت عليه طيب لانها لانها لا تجب عليه نفقتها. نعم. وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه - [00:12:47](#)

لانها اثنين لصغر ونحوه صيغة اثنين. اذا الزوج الناشز زعلته عاصية وما تسمع كلامه ذهبت لاهلها لا نفقة لها. اذا لا فطرة او كانت الزوجة اصلا لا تجب نفقتها لانها صغيرة عند اهلها - [00:13:11](#)

فاذا لا فطرة نعم لانها كالأجنبية طيب ولو حاملة. يعني ولو كانت هذه الزوجة الناشز حاملا فاذا لا فطرة طيب ليست الزوجة الحامل هذه تجب النفقة لو كانت ماشية تجيب النفقة للجنين مش لها هي - [00:13:29](#)

فمع وجوب النفقة للحمل في بطنها وليس لها طيب اكمل ولا لامة هذه الثالثة ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها الامة اللي يتسلمها في الليل ولها سيد اخر اما مش له ملكه - [00:13:48](#)

قيدها اخر اه ليس ليس عليه زكاة فطر في حقها طيب انتهى الان سينتقل الى مسألة اخرى انتبهوا احنا نقول للاب يخرج عن نفسه ويخرج عن زوجته ولا لا وعن والديها؟ طيب لو ان الزوجة اخرجت عن نفسها - [00:14:08](#)

فيها مشكلة لا حرج الابن اخرج عن نفسه لا حرج قيمته بدون ما يستأذن الاب ما في حرج هذا هو المعنى فلو اخرجت الزوجة فطرة نفسها بدون استئذان الزوج لا حرج لان هي مطالبة به اصلا - [00:14:30](#)

وانما الزوج يعني اخرجها عنها اه نعم تفضل الان هذه المسألة التي سيذكرها ومن لزمت نعم. ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر. النسيب يعني القريب هنا. يعني من بينك وبينه نسب قرابة - [00:14:47](#)

ايوه فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمه اجزأت. اجزأت فهمت المسألة. ابن خرج زكاة الفطر عن نفسه بدون ما يستأذنه اباه لماذا؟ التعليل. تفضل. لانه المخاطب بها ابتداء. لان الابن او الزوجة هي مخاطبة ابتداء بها - [00:15:06](#)

والزوج هو متحمل عنها بس والغير متحمل طيب اكمل ومن اخرج عن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاء والا فلا. ها الان العكس المسألة بالعكس الزوج قلنا تلزمه نفقة الزوجة وبالتالي زكاة الفطر عنها - [00:15:25](#)

هي اخرجت عن نفسها بدون ما تستأذن الزوج يصح هذا طيب لو ان الزوج هذا اخرج عن الزوجة واخرج عن اختها مثلا وهو لا تلزم نفقة اختها صح ولا لا - [00:15:47](#)

فلو اخرج عمن لا تلزمه فطرته تصح ولا ما تصح اخرج الزوج عن الزوجة وبالمرة قال يلا اختها ولا امها كان مبسوط من امها واخرج لها ولا يبغى يتكفل شر امها فيخرج لها - [00:16:03](#)

طيب ماذا يقول هنا سنفصل يقول اذا كان باذنه اجزأ والا فلا اذا اذا استأذن الام او استأذن الاخت تجزئ وان لم يستأذن وفعلها من نفسه لا تفسد طيب الان سينتقل الى وقت - [00:16:18](#)

آآ الفطرة هذي متى تجب زكاة الفطر متى تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر هذا وقت الوجوب طيب ركزوا معاي الان قبل ما نقرأ نلخص المسألة زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. ايش يعني ليلة عيد الفطر - [00:16:36](#)

ها يعني متى؟ يعني اه المغرب باذان المغرب يوم ثلاثين رمضان او تسعة وعشرين رمضان اذا كان الشهر تسعة وعشرين فبغروب الشمس وجبت الزكاة الفطر ايش ينبغي على هذا ينبغي على هذا - [00:16:59](#)

من كان كافرا فاسلم قبل الغروب يلزمه وزكاة الفطر. اسلم بعد الغروب يعني بعد ما اذن المؤذن اسلم هو لا تلزموا فهمتوا طيب امرأة حامل ولدت قبل الغروب تلزم النفقة اه تلزم زكاة الفطر على هذا عن هذا الولد ما هو جنين الان - [00:17:22](#)

طيب بعد الغروب لا تلزم ما في لانه كان جنين وقت الوجوب كان جنينا. فهمتوا المسألة الان اشترى عبدا قبل الغروب تلزمه زكاة الفطر اشتراه بعد الغروب ها لا تلزمه طب ومين اللي يلزمه - [00:17:47](#)

سيد الاول اذا اقرأ الان وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية. واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر - [00:18:06](#)

فمن اسلم بعده واي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة بعد الغروب؟ يا ليت ترقموا هذه المسائل. اسلم واحد ملك عبدا اثنين تزوج زوجة ثلاثة لو تزوجها قبل الغروب - [00:18:24](#)

فتلزمه فطرا بعدها لا اكمل او ولد له ولد بعد الغروب. هذي الرابعة. لم تلزمه فطرته في جميع ذلك. نعم. لعدم وجود سبب الوجوب. نعم وان وجدت هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لما ذكر لوجود السبب. واضح هذا - [00:18:42](#)

الان سينتقل لمسألة جديدة هل يجوز اه ان نعجل زكاة الفطر؟ يعني ما نخرجها في في بعد الغروب نخرجها قبل ذلك سيقول نعم يجوز بيوم او بيومين فقط لا يزيد - [00:19:02](#)

تفضل ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد اه دعها هذي ما هي عندنا الان نعم تم الهجرة اه ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر - [00:19:16](#)

بيوم او يومين. نعم وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما. قبل اليومين لا طيب لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم. يومين يعني معناته في في - [00:19:51](#)

ثمانية وعشرين ها لا اذا كان تسعة وعشرين الشهر اذا كان ثلاثين سبعة وعشرين لا تجزئ. نعم ومتى قدمها بقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم - [00:20:07](#)

هل هو الحديث يدور عن الطلب اغنوهم في هذا اليوم. نعم ومتى قدمها بالزمن الكثير فوات الاغناء المذكور. نعم. يعني هو الاستدلال ليش يومين فقط؟ لانه قال اغنوهم في هذا اليوم - [00:20:21](#)

تقديمها بزمن كثير لا يغنيهم في هذا اليوم سيغنيهم قبل هذا اليوم طيب تفضل واخراجها سيذكر وقت الاخراج الافضل والجائز والقضاء ثلاث مرات او الافضل والمكروه والقضاء ثلاث احكام او ثلاث سور - [00:20:36](#)

طيب واخراجها واخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل. لحديث ابن عمر. واحد افضل طلع رقم واحد اذا افضل وقت ما هو يوم العيد او يوم العيد قبل الصلاة - [00:20:56](#)

هذا هو الافضل اكمل لحديث ابن عمر السابق اول الباب وتكره اللي مر يعني الذي مر في اول الباب الثاني تكره الثاني الحالة الثانية وتكره في باقيه يعني باقي يوم العيد بعد الصلاة - [00:21:10](#)

باقي معناه الى المغرب يكره ان يخرجها بعد قبل الظهر بعد الظهر بعد العصر اه قبل المغرب هذا مكروه. تفضل اذا اذن المغرب يوم العيد يصير يحرم ويقضيها يصير يخرجها بعد ذلك قضاء - [00:21:27](#)

قال ويقضيها ثلاثة اقرأ الان ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتأخيرها عنه. عنه يعني عن هذا اليوم لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر - [00:21:48](#)

ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه. هذا هذا الموضوع يتعلق بالمكان. لان القاعدة انه زكاة المال تخرج في اي بلد ببلد المال وزكاة الفطر تخرج في اي بلد - [00:22:06](#)

في بلد البدن يعيش في جدة فيخرجها في جدة طيب يخرجها في مكان بلدي بدنه طب هو واولاده هو في جدة واولاده في في في المدينة مثلاً فقال من وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه يعني لا مكان غيره. فهمتوا المسألة؟ لانه هؤلاء تبع له فيخرجها مكانه - [00:22:23](#)

نفسه هو اكمل يا شيخ فصل ويجب في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل. ايه. من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما اي سويق البر او الشعير. وهو ما يحمس - [00:22:48](#)

ثم يطحن لحظة يا شيخ بالله رقموا هذه برء وشعير هكذا ايوه بر وشعير وايش وبر وشعير واحد واثنين او دقيقهما او سويقهما هذا تابع للبر والشعير خلاص لا ترقبوه - [00:23:05](#)

طيب يعني سويق البر او الشعير ايش هو السويق؟ قال ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق بوزن الحبوب واحنا قلنا صاع بالمناسبة كم الصاع؟ ارجعوا لما قلنا اول - [00:23:21](#)

تم دحين تتكلموا من الذاكرة ولا في الاوراق اللي عندكم اثنين كيلو ايش ما انتم كاتبين يلا طيب فمعناه انه هذا هو الصاع صح ولا لا هذا هو الصعب ها - [00:23:36](#)

اربع امداد لكن بالوزن ضاع مكيال افهموا الكلام الصاع مكيال ولكون في الازمان القديمة كانوا يستعملون المكيال الان ما نستعمل المكيال نستعمل الوزن لما اعطيك انا انتبه لما اعطيك انا قمح - [00:24:11](#)

او برء ملة هذه طاسة وهذه وهذي الاناء هذا يعتبر ايش مكيال لكن لما انا اعطيك اه بثقلها يعني كيل او الصاع او الكيل حجم واما الوزن ثقل فلما اعطيك - [00:24:26](#)

ملة هذه هذا حجما طيب لو ملأت هذه جنس معين اي جنس يقول تمر مثلا هل سيكون وزنها؟ نفس الوزن لو اني ملأتها بر نفسه لو كان بدأتها شعير فهمت علي - [00:24:49](#)

اذا الاتفاق يعني تماثل في الاشياء اما ان يكون بالكيل او يكون بالوزن واضح بالنسبة لهذه الاشياء اللي هي زكاة الفطر هي بالكيل صراحة. بس هم يعني قلة الكيل الان وكذا - [00:25:07](#)

حولوها الى وزن كيف حولوها الى وزن؟ اخذوا الشيء الوزن الثقيل وحولوه يعني قالوا مثلا مكيال الصاع البر الرزين كم يطلع وزنه؟ يطلع وزنه حوالي اثنين كيلو ونص كذا اثنين كيلو اقل - [00:25:22](#)

اثنين كيلو فاصلة اثنين او فاصلة اربعة فاذا خلاص نخليها اثنين كيلو فاصلة اربعة معناه انه زكاة الفطر لتخرج في الحقيقة تخرج لاكثر من من المطلوب فلو اعتمد الناس مكيال افضل - [00:25:40](#)

اكمل يا شيخ ويكون نعم. ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه. بوزن الحبوب. نعم. او صاع من تمر او زي ثلاثة او زبيب اربعة او اقط خمسة شرح الاقط قال يعمل من اللبن المخيط - [00:25:55](#)

اكمل يا شيخ طيب لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او وصاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه. انتبهوا المذهب - [00:26:13](#)

انه يجب زكاة الفطر من الاصناف الخمسة ولا يجوز اخراجها من غير هذه الخمسة الاصناف المذكورة الا عند عدمها هذا هو المذهب
وسنذكر بعد ذلك انه في وجه اخر في المذهب - [00:26:31](#)

انه يجوز في كل مكيل مطعون ما ما يشترط الخمسة فقط لكن المذهب انه لازم الخمسة ليش؟ لانه حديث ابن عمر اللي ورد في زكاة
الفطر ذكرت هذه الشهر خمسة فقط - [00:26:47](#)

فهمتوا علي معناه ان الخروج عن الخمسة ها هذا اجتهدا وخارج النص ولا لا؟ اما النص نص على خمسة اشياء فقط واضح طيب
والافضل تمر فزبيب فبر. الان يبي يرتب الخمسة في الافضية. قال افضل شيء التمر - [00:27:00](#)

استدلوا لهذا بفعل ابن عمر قال فزبيب هنا بعضه عشان يعني مسألة الترتيب هذي ما هي قطعية لكن على العموم هذا اجتهدا منهم
جعلوا التمر افضل شيء عشان ابن عمر الزبيب يشبه التمر البر لانه انفع - [00:27:22](#)

يعني اذا تمر واحد زبيب بر قال بعد ذلك فانفع انفع الباقيات يعني طيب ثم قال فشعير فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاط اهكذا
الترتيب بالافضية بحسب اجتهداهم المسألة لا نص فيها الا - [00:27:38](#)

بعض الاثار طيب اكمل يا شيخ فان عدم الخمسة المذكورة مم اجزأ كل حب يقتات. وثمر يقتات فهمتم المسألة؟ ان عدت الخمسة
اكتبوا عنده وفي وجه يجزئه كل مكيل مطعون - [00:28:00](#)

ولو قدر على الاصناف الخمس لانه زي اليوم الناس يخرجون ايش؟ رز على المذهب يصح اخراج الرز ها على المعتمد ما يصح وعلى
الوجه الثاني هو طيب طيب كمل يا شيخ - [00:28:16](#)

كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس. ولا يجزئ معيب كماسوس كمسوس او مسوس او مسوس نقول ومبلول وقديم تغير
طعمه. ثلاثة رقموا الثلاثة المعيبة مثل المسوس او المبلول او قديم اللي تغير طعمه هذا لا يجزئ في الفطرة - [00:28:35](#)

طيب والرابع وكذا مختلط اربعة بكثير مما لا يجزئ يعني مثلا بر مخلوط باشياء اخرى لا تجزئ على المذهب مخلوط برز مثلا ما
يجزئ مخلوط بكثير فهمتوا مسلا لكن لو كان مخلوط بقليل فان قل - [00:28:58](#)

يعني الخلط زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا. اذا هو سيخرج صاع لكن هذا الصاع مخلوق. اذا يخرج صاع ربع اذا كان الخلط قليل
فهمتوا عليه واضحة فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقللة مشقة تنقيته. وكانوا ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام. وقال احمد
وهو احب - [00:29:22](#)

اليه. يعني التنقية تنقية المخرج. طيب اكمل. ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار. لو اراد ان يخرج زكاة الفطر خبز وقال هذا
خبز من الشعير او من البر لا - [00:29:47](#)

لانه هذا خرج عن كونه مكيلا وخرج عن كونه مدخرا بالصنعة اللي حصلت فيه طيب اكمل ويجوز ان يعطي الجماعة من اهل الزكاة ما
يلزم الواحد. وعكسه. نعم. بان يعطي الواحد ما على الجماعة. نعم. والافضل الا - [00:30:00](#)

لا ينقص معطي عن مدبر لا عن مد بر بس هو يعني سقط في بعضها عن مد بر. نعم لا ينكر لاصلاص من غيره واذا دفعها الى مستحقها
فاخرجها المسألة هذي - [00:30:18](#)

يعني يقدر يعطيها كلها لواحد ويقدر يعطيها ها يعطي جماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يكفي جماعة ما في تحديد معين بس
يقول الافضل الا ينقص كل واحد عن مد من بر - [00:30:35](#)

او نصف ساعة من غيره. طيب تفضل ايوه واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها
على اهل سهران. سهران يعني اهل الزكاة طيب - [00:30:50](#)

شوفوا عيدوا المسألة اذا دفعها الى مستحق هذا واحد القصد ايش؟ المسألة ساشرح المسألة قبل ما نقرأها يقول هو اذا اخرجها طب
هو مستحق مثلا لزكاة الفطر فرجعت له يعني هو اعطاها مسكين - [00:31:07](#)

وبعدين هذا المسكين ايضا سيخرج عن نفسه عنده فاضل عن قوته وافوت عيالي فذهب واخرج ايضا زكاة الفطر فجاءت بالصدقة
عنده يعني رجع له صاعه رجع اليه صعب يجوز هذا فهمتوا؟ او مثلا - [00:31:24](#)

الصدقة زكاة الفطر مثلا او غيرها جمعت عند الامام وبعدين وزعها على المستحقين وطلع هو من المستحقين فعاد اليه صاعه يجوز ذلك بس ما يكون بحيلة يعني ما يكون بالاتفاق اعطيك زكاة الفطر - [00:31:43](#)

يرجع به لا ما يشتري لا ما يشتري ما يجوز دحين ستأتي هذه المسألة. طيب الان اعد اعد اعد واذا دفع الى مستحقها واحد فاخرجها اخذها الى دافعها بدون اتفاق. او جمعت صدقة اثنين - [00:31:59](#)

عند الامام صدقة الفطر ففرقها على اهل السهمان يعني اصحاب الزكاة الثمانية فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة ايش حيلة يعني كاشتراط ما لم يكن حيلة اكتبوه كاشتراط انه يصير بينهم اشتراط اتفاق - [00:32:20](#)

طيب اكمل يا شيخ باب اخراج الزكاة طيب اقرأ يجب لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها وين؟ لحظة عليه زكاة واجبة هل يستطيع ان يتطوع؟ الجواب نعم بخلاف الصوم عليه صوم واجب يعني صوم رمضان قضاء - [00:32:38](#)

لا يمكن ان يصوم نفلا طيب هنا يستطيع ان يتصدق تطوعا قبل ان يخرج زكاة واجبة الزكاة الواجبة الان الكلام عن اخراج الزكاة مطلقا تفضل يا شيخ ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه. نعم. كنذر مطلقة فيجب على الفور. اكتب عند اخراج الزكاة - [00:32:58](#)

على الفور الزكاة واحد والنذر اثنين النذر المطلق والكفارة ثلاثة لماذا؟ لان الامر المطلق يقتضي الفورية. اذا يجب عليه اذا امكنه ما في عائق يعوق يجب ان يخرج الزكاة على الفور ويخرج النذر المطلق على الفور - [00:33:22](#)

والكفارة على الفور. طيب والنذر اللي ما هو مطلق؟ لو قال آ لله علي ان اتصدق بالف ريال في رمضان القادم. ما يجب على الفور يجب اذا جاء رمضان طيب اكمل - [00:33:40](#)

وكما لو طالبه بها الساعي. هذا الرابع لو طالبه بها الساعي منه والساعي اللي هو المرسول من الامام ليجمع الزكوات فلو طالبه بها يلزمه ان يعطيها على الفور طيب لماذا؟ ما هو التعليل؟ الحكم الدليل لهذه المسألة ما هو - [00:33:54](#)

قال نعم. ولان حاجة الفقير ناجزة نعم ناجزة يعني حالة والتأخير مخل بالمقصود مخل بالمقصود التأخير وربما ادى الى الفوات يعني الى فوات المصلحة طيب لكن يجوز التأخير لضرورة. قال ايوة اقرأ - [00:34:13](#)

الا للضرورة كخوف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه. يعني اذا كان في اخراجها على الفور آ ضرورة تمنعه فيجوز ومثل لها برجوع الساعي عليه. خاف يخرجها ويجي له الساعة يقول له لا اريدها. او خاف على نفسه او ماله اذا خرجها - [00:34:34](#)

كان يعني لاي سبب يعني يخشى يوزعها فيتضرر في نفسه او ماله يعني مثلا يأتيه اللصوص ولا يعرف انه عنده اموال يقول هذا ما اخرج زكاة الا وعنده اكمل يا شيخ - [00:34:55](#)

وله تأخيرها لاشد حاجة. اشد حاجة واحد وقريب اثنين وجار ثلاثة ولتعدد اخراجها من المال اربعة. ما معنى هذا يقول له ان يؤخر له تأخيرة يعني يؤخر اخراج الزكاة لاسباب - [00:35:11](#)

لاشد حاجة يعني ما الزكاة وجبت والمال موجود لكن هو ينتظره في واحد فقير يعرفه محتاج اشد من حاجة الآخرين فيريد ان يوصلها اليه. فلذلك اخرها حتى يصل اليه ويعطيه - [00:35:27](#)

جاز ذلك. له ذلك ان يباح وقريب عنده قريب بس مسافر منتظره يرجع عشان يعطيه لا بأس وجار كذلك او لتعدد اخراجها من المال. الزكاة وجبت وعرف مقدارها لكن ماله ليس في بلده في بلد اخر - [00:35:41](#)

فيريد ان تصل اليه امواله حتى يخرجها جاز ذلك ولتعدد اخراجها من المال لغيبة ونحوها الان سينتقل الى حكم من منعها. انتبهوا معي. من منع الزكاة نوعان اما ان يمنعها جحودا لوجوبها فيكفر - [00:35:58](#)

فيكفر طيب هذا يكفر بماذا؟ لماذا يكفر لجحودها يعني هل يكفر نقول بجحدها اياها ولا بمنعها بالجحد يعني حتى لو اخرجها يكفر ايه لانه جحدها فيكفر بجحودها واما اذا آ منعها بخلا فلا يكفر. فهمت المسألة هذي - [00:36:16](#)

طيب الان يقرأ فان منعها اي الزكاة جحنا لوجوبها كفر الاول هذا الاول جحدا لوجوبه ضع رقم واحد يقول خلوكم معي الان ساخذ عنك كفر عارف بالحكم الف اذا كان عارف بالحكم يكفر - [00:36:44](#)

قلت له ما هو عارف ما يكفر وكذا جاهل بآء وكذا جاهل آء عرف فعلم واصر هذا بآء قال وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها هذا جيم. يجحد وجوبها ويدفعها - [00:37:05](#)

ولو لم يمتنع من ادائها فهمت المسألة طيب اذا يكفر الحكم الاول انه سيكفر والحكم الثاني انها واخذت منه واخذت الزكاة منه وقتل لردته. اذا كم حكم سيكون عندنا نعم سيكفر - [00:37:25](#)

وتؤخذ منه ويقتل لردته حدا لتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا يعني ثلاثة ايام. السؤال هنا المسألة طيب كيف ناخذها من هو كافر نقول نعم لوجوبها عليه قبل كفره. هي اصلها وجبت عليه قبل ان يرتد. فهمتوا مسلا - [00:37:45](#)

فلما انكر وجوبها وجحدتها ثبت الان كفره قبلها كان مسلم اكمل يا شيخ الثاني او بخلا يعني منعها بخلا تفضل يا شيخ او بخلا اي ومن منعها بخلا من غير جحد اخذت منه فقط قهرا كدين الادمي ولم يكفر. نعم. وعزر. ويعزر. يعني - [00:38:04](#)

يؤدب يؤدبه القاضي بما يراه. نعم وعزر ان علم تحريم ذلك وقاتل ان احتيج اليه اذا كان ما هو راضي يدفعها بخلا الا بالقتال يقاتل. نعم. ووضعها الامام في مواضعها. نعم - [00:38:29](#)

قل كيف يعني؟ يقول شوف يقول اذا امتنع بخلا فناخذها منهم ويقاتل ان احتيج الى قتال بشرط ان يكون الامام يضعها في موضعها لكن هو قد يمتنع عن ادائها لانه يرى ان الامام لا يضعها مواضعها فهمت علي - [00:38:44](#)

هذا غير. طيب نعم ولا يكفر بقتاله للامام افرض انه قاتل الامام لمن قاتله لآخذ الزكاة منه بالقوة وهو يمتنع بخلا فهل يكفر هو بقتاله؟ من اجل يقول ولا يكفر بقتاله للامام - [00:39:03](#)

فهمتوا المسألة في رواية انه اذا قاتل اذا وصل الحد للقتال فاذا هو يكفر وعنه ان قاتل عليها كفرة انتم طيب اذا يعزر اذا علم التحريم ويقاتل اذا احتجنا الى ذلك - [00:39:20](#)

اكمل يا شيخ ومن ادعى اداءها هذا واحد ادعى اداءها. او بقاء الحول يعني ادعى بقاء الحول او نقص النصاب او ادعى بقاء النصاب نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحو ذلك يعني اربعة صدق بلا يمين. فهمتوا المسألة - [00:39:39](#)

جاء آء مثلا ساعي يريد الزكاة قال انا اديتها خلاص نصدقه. قال الحول لم ينتهي. النصاب ناقص هذا ليس لي المال نصدقه لماذا؟ لانها عبادة مؤتمن عليها مثل الصلاة واضح - [00:39:58](#)

مثل الصلاة يعني لو شخص قال انا صليت ايش نقول له نقول له لا ما صليت ها هذه عبادة مؤتمن عليها بينه وبين الله واضح يا مشايخ طيب اكمل وتجب - [00:40:17](#)

وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم. لما تقدم. نعم. فيخرجهما وليهما في مالهما. طيب ولي الصبي والمجنون هو الاب ثم وصيه في المال ثم الحاكم اذا وصيها ولا هي الثلاثة اول شيء الاب فان لم فان لم يوجد - [00:40:33](#)

وصيه في المال اذا اوصى الاب لرجل ان يكون وصيا على ولده في الاموال فهذا هو يخرج الزكاة والا فالحاكم تفضل يا شيخ كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة - [00:40:51](#)

ولذلك ايه اللي هو اخراج الزكاة يعني ولذلك صح التوكيل فيه طيب هل يجوز ان تخرج الزكاة بغير نية؟ لا لابد من النية طيب اذا كان الذي يخرجها صاحبها هو الذي ينوي. طيب اذا كان الذي يخرجها الوكيل مين فيهم اللي ينوي - [00:41:07](#)

ها شوفوا اذا كان اذا كان الوقت قريب الاصيل هو الذي ينوي ذاك نهله مثلا انا اخرجها بنية الزكاة واعطيها اقول اعطه فمو شرط هذه لكن اذا كان الفاصل طويل فلا بد ان انوي - [00:41:25](#)

الاصيل يعني والوكيل ايضا ينوي عند اخراجه الاصيل ينوي عند اعطائها الوكيل والوكيل ينوي عند اعطائها الفقير الان اقرأ ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات. نعم. والاولى قرن النية بدفع. عند الدفع. نعم - [00:41:43](#)

له تقديمها بزمان يسير كصلاة. مثل الصلاة انه ينوي قبل الصلاة قبل تكبيرة الاحرام بشوية اعطيني خمسة دقائق زيادة طيب اكمل فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك؟ ايه هذه صفة النية لينوي الزكاة والصدقة الواجبة خلاص - [00:42:04](#)

نعم. واذا اخذت منه قهرا اجزأت ظاهرة. لا باطنا اذا اخذت منه قهرا مثل البخيل اجزأت في الظاهر ايش يعني في الظاهر؟ يعني لا

نطالبه بها مرة أخرى اما في الباطل لا يعني عند الله غير مقبولة - [00:42:21](#)

طيب اكمل وان تعذر وصول وصول الى المالك لحبس او نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزأت ظاهرا وباطنا. بصورة أخرى اذا كان ما

استطعنا ان نصل الى المالك فالامام هو الذي اخذها واخرجها - [00:42:35](#)

تجزئه ظاهرا وباطنا. ايش الفرق نقول لان الامام له عليه ولاية له ولاية على هذا اتكفي نية الامام طيب ولانه ما ولان الاصيل ما عنده

نية عدم الاخراج. فهمتوا هذي؟ الاصيل ما هو موجود - [00:42:52](#)

وجات جا موعد الزكاة فيخرجها الامام عنه يجوز ذلك طيب افضل والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون صاحب الزكاة هو اللي يفرقها

في نفسه هذا الافضل ليش؟ ليكون على يقين من على يقين من وصلها الى - [00:43:09](#)

من وصولها الى مستحقيها عشان يكون على يقين. نعم وله دفعها الى الساعي نعم ويسن اظهارها. وله ان يدفعها الى السعي اللي هو

اللي يجب الزكاة. يجمع الزكاة من من الامام يعني - [00:43:26](#)

اللي هو مرسول من الامام. نعم. له ان يورقها بنفسه وله ان يعطيها الى الساعي. طيب. ويسن اظهارها وان يقول عند دفعها هو اي

مؤديها واخذها ما ورد. طيب يعني ان يدعو هو حقيقة ورد الدعاء - [00:43:42](#)

طيب اكمل فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. نعم هذا ورد في حديث لابن ماجة فيه كلام لكنه ورد نعم

ويقول اخذها اجره الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا - [00:43:58](#)

نعم بس هذا لم يرد هذا ليس وارد فيدعو بما شاء يعني ان قال هذا الكلام يقوله لكن لا يعتقد انه ورد او يقول غيره. نعم وان وكل

مسلم ثقة جاز. نعم. واجزأت نية موكل مع قرب. اذا كان مع قرب - [00:44:16](#)

يعني تجزئ نية الموكل هو الاصيل مع قرب الدفع والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير فهنا المسألة هذي قبل شوي

شرحتها كده طيب العموم اذا ما فهمتوا شيء الان - [00:44:32](#)

اسمعوه بعد ما ترجعوا طيب اكمل يا شيخ ومن علم ومن علم اهلية أخذ كره علم يصير من علم اهلية اخذ اهليته للزكاة كره اعلامه

بها يعني ما في داعي يقول له ترى هذي زكاة - [00:44:51](#)

ومع عدم عادته باخذ الزكاة يعني لا يجزئه الدفع له الا ان اعلمه. فهنا المسألة؟ انت تعرف انه فلان من اهل الزكاة خلاص اعطيه

ويكره ان تعلمه بانها زكاة. واما اذا كنت تعلم انه هذا فلان عادته انه لا يقبل الزكاة. فلا بد ان تعلمه - [00:45:08](#)

هذا هو معناه طيب اكمل يا شيخ الان سيتكلم عن البلد فين نخرج الزكاة قلنا زكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن.

اتفضل. والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. هم. ويجوز - [00:45:28](#)

كلها الى دون مسافة قصر من بلد المال. لانه في حكم بلد واحد. نعم. ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة. الان هذه المسائل

ليش قال الافضل هذا واحد فين - [00:45:46](#)

في فقراء البلد والجائز ويجوز نقلها اثنين ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر خارج البلد لكن لم يصل بها اكثر من قصر اكثر من مسافة

قصر يعني ويجوز نقلها الى دون مسافة القصر - [00:46:00](#)

والثالث ولا يجوز نقلها اذ هو يحرم ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة. فهمتوا المسألة يعني في البلد له حكم هذا الافضل

خارج البلد لكن لم يصل الى مسافة قصر - [00:46:18](#)

هذا مكروه خارج البلد بلغ مسافة قصر يعني مكان يبلغ مسافة طيب ما الدليل على هذه المسألة؟ تفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم

لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائه - [00:46:32](#)

فترد على فقرائهم. نعم. بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة. اي يعني هذي لا يشترط النذر واحد والكفارة اثنين الوصية المطلقة الثلاثة

وصية ليست محددة في بلد هذي ليس لها مكان معين يصرفها وينفقها في اي مكان - [00:46:49](#)

طيب اكمل افترض انه خالف ونقلها الى اكثر من مسافة قصر ياثم لكن تصح اكمل انت فان فعل اي نقلها الى مسافة قصر اجزأت. ايه.

لانه دفع الحق الى مستحقه. ودفع الحق الى مستحقه فبرأ من عهده - [00:47:09](#)

ويأثم فهتمم المسألة طيب الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقراء فيه. في حالة تجوز اننا نخرجها خارج مسافة القصر متى؟ اذا كان في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى. واطح المسألة - [00:47:28](#)

ما في في البلد ما فيها فقراء راح خارجها ما في ما في فقراء الا ابعد من مسافة قصر فلا بأس طيب وعليه يعني هذا الذي يخرج الزكاة عليه مؤنة نقل واحد - [00:47:49](#)

ودفع اثنين وكيل ثلاثة ووزن اربعة. فهتموا علي؟ الزكاة احتاجت انها تنقل وانها وانه يدفع لها اجرة كيال واجرة وزان وكذا فعلى صاحبها على المالك اه طيب نخلي فان كان لا اكتب السؤال - [00:48:03](#)

فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج هذا اللي قلناه احنا اخرج زكاة المال في بلده يعني بلد المال في بلد المال كل الحول او اكثر الحول - [00:48:23](#)

يعني اذا كان المال في مكان كل الحول او المال في مكان اكثر الحول فيخرج في هذا المكان الذي المال فيه هدوء كل الحول او اكثر الحول دون ما نقص عن ذلك - [00:48:38](#)

لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه طيب واخرج فطرته في بلد هو فيه فهمنا المسألة اذا يخرج زكاة المال في بلد المال. اخرج زكاة المال هذا واحد - [00:48:50](#)

واخرج فطرته في بلد هو في اقرأ يا شيخ واخرج فطرته واخرج فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم - [00:49:08](#)

فين طيب ويجب على الامام خلاص نقف كم انتهى الوقت بكم كم زدنا طيب اذا نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:49:22](#)